

مسلم 5111 إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر -

الشيخ مصطفى العدوى تاريخ 21 13

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى الله وصحابه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب السلام من صحبيه تحت باب تحريم مناجاة الاسنين دون الثالث بغير رضاه تحريم مناجاة الاسنين دون الثالث بغير رضاه قال حدثنا يحيى بن يحيى وهو التميمي النيسابوري قال قرأت على مالك عن نافع ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وطبعا بتبع اذا كانوا خمسة فلا يتناجى اربعة دون الخامس. اذا كانوا ستة فلا يتناجى خمسة دون السادس

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قال حدثنا ابو الاخصوص عن منصور حا وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لجهيل قال اسحاق اخبرنا وقال الاخراني حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه هذا التعليل اللي هو مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام. هذا الظاهر. هل قيل انه مدرج؟ هذا يحرر اما في صلب حديث ابن مسعود عبدالله ابن مسعود هو هكذا لكن ابن عمر لم يذكر ان ذلك يحزنه نعم وكما اسلفت فلا يتناجى ثلاثة دون الرابع ولا خمسة دون السادس وهكذا العلة قائمة والله اعلم في الحديث الحرث على عدم احزان المسلمين. الحرث على عدم اغضاب المسلمين هذا وصلوات ربى وسلامه على النبي محمد والحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته